

## شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (2) | الشرح الأول

### | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم اما بعد درسنا هذه الليلة - 00:00:00

بعون الله وتوفيقه اكمال ما ابتدأناه في يوم أمس نسيت امس. في اه كتاب الصيام ووصلنا في عند قول الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى اه اذا رأى الھلال وحده - 00:00:21

فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رأه وحده هذه الجملة آآ من كلام المصنف رحمه الله فيها عدة مسائل فيها عدة مسائل لانه فيما تقدم تكلم - 00:00:48

على قضية اه تكلم على الرؤية. تكلم على الرؤية ده كلام متفرع على آآ القول بثبوته برؤية هلال رمضان. فذكر مسائل وهي حسب ترتيب مسائل الباب او الكتاب المسألة الثامنة - 00:01:11

المسألة الاولى معنا اليوم ترتيب الكتاب تتبع المسائل انها الثامنة يعني نبدأ بها وهي قوله رحمه الله اذا رأى الھلال وحده صام هنا اه قضية من رأى الھلال وحده سواء لو كان في بربة - 00:01:44

بعيدا عن الناس وهنا له حكم الجماعة يعني لا يتشرط معه ان يكون معه اكثر من واحد او ان يقبل قوله لانه في وخاصة نفسه ينطبق عليه قوله الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه - 00:02:13

وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وكنا المنفرد الذي يعني لا تصله الاخبار وليس تابعا لعهد من حيث الخبر. اما اذا كان بعيدا عن الناس ولكن تصله الاخبار في البلد - 00:02:36

حدود البلد ويصله الخبر هذا في حكم الجماعة اه المسألة الثانية او الصورة الثانية وهي التي عندها المؤلف الاصالة وهي لو رأى وحده ارد قوله. يعني لو ردت شهادته على مذهب من يرى ان - 00:02:51

انه لا يقبل به الا لا يقبل الا قولي رجلين فاكثرروا رد قوله او رد لعدم ظهور العدالة لانه يقول فان كان عدلا صام الناس بقوله المصنف فرق بين العدالة في حال - 00:03:24

ولم يعتبرها في حال اخر يعتبر العدالة لصوم الناس للاخذ بقوله فقال فان كان عدلا ولم يعتبر العدالة في صومه هو بنفسه قد يكون فاسقا ولكنه تيقن من رؤية الھلال - 00:03:47

وهنا يجب عليه الصوم ولو رد قوله لان من شروط قبول قوله ان يكون عدلا وهذا هو المشهور من المذهب ان انه اذا رأى الھلال وحده يصوم ويقول الجمهور والله اخوي الجمهور ايضا الحنفية والملكية والشافعية - 00:04:10

لظاهر قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصممه. قوله النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته قال فان كان عدلا صام الناس بصومه صام الناس بقوله هذا يتفرع على رؤية الواحد - 00:04:40

لكن اشترط مع المصنف العدالة وهذا هو الصحيح. لان الفاسق لا يقبل قوله الله تعالى نهى عن ذلك قوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اه لا يقبل قوله الفاسق صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رأى الناس الھلال - 00:05:04

آآ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان الحاكم في قول

ابن عمر لانه عدل في السنن ايضا عن ابن عباس - 00:05:34

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال ف قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم الا تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم - 00:05:56

قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا وهذا حديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا الرجل رأى الهلال واخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول قائل ان هذا اعرابي كيف عدله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

وهو لم يعرفه نقول هذا الاعرابي لما اسلم صار صحابيا الصحابة كلهم عدون هو مسلم فهو عدلها هو عدل ولا يقاس عليها كل مسلم غير الصحابة بمعنى انه لو جاءنا رجل مجاهول الحال - 00:06:31

لا نعرف ثم شهد بشهادة او رؤية الهلال لا نقبل قوله الا بالتعديل. لأن هذا ليس كالصحابة اه هذا القول الاول في المسألة وهناك قول ثاني ورواية عن الامام احمد - 00:07:05

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية متأخرین الشيخ ابن باز انه من رأى الهلال وحده ورد قوله لا يصوم وحده اللي يصوم مع الجماعة لان رؤيتهم حكمها الصوم يوم تصومون - 00:07:31

والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون هذه قاعدة يعني الاعتبار اليوم الذي تصومونه في الجماعة فلو شل شخص ورأه منفردا يلغى حكمه اذا رد قوله اما اذا قووظ قوله فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنفردین بالرؤية - 00:08:06

في قوله فان كان عدلا صام الناس بقوله يعني انه متى ثبتت عدالته قام الناس بقوله والعدالة اه شرط في ذلك على هذا لا يقبل قول المجاهول. وهو مجاهول الحال وهو المستور - 00:08:34

لا يعبر عنه العلماء بالمستور ولا يقبل قول المميز من وهو من دون البلوغ لانه لم يبلغ حد التكليف فلا يقبل قوله انه رأى الهلال. فمن باب اولى اه الفاسق الذي عرف بالفسق ليس مستورا - 00:09:05

ومن باب هؤلاء من اه الصغير الذي دون التمييز. اه والمصنف قال عدلا ولم يقل رجلا لان العدالة تكون في الرجال والنساء وهل الحنابلة هذا من قول الحنابلة علوا ذلك لانه هذا من باب الاخبار وليس من باب الشهادات - 00:09:30

اعتبار الذكرية اعتبار الذكرية في الشهادات واستثنى النساء في الاموال او فيما لا يطلع عليه الا النساء. هذا معتبر قولهن المهم ان هذا اه المراد منه الحظر. المراد منه الخبر - 00:10:01

ولذلك لا يشترطون الحنابلة ان يؤدي الخبر بلفظ الشهادة بل يقولون لو قاله مخبرا قال يعني رأيت الهلال او قال اشهد اني رأيت الهلال لا يشترطون لفظ الشهادة بينما غيرهم - 00:10:31

يكون لفظ الشهادة ويشترطون ان يكون رجلا وقال المصنف عدلا ايضا ليدخل فيه العبد اه لا يشترطون فيه الحرية وغيرهم والقاعدة عندهم كما ذكرنا هي هي انه من باب الاخبار - 00:10:50

اخبار لا يشترط فيها الذكرية ولا اه الحرية بل يكفي فيها العذاب هو العدالة يقولون هو العدل هو من كان من ادى الواجبات الفرائض واجتنبها موجبات الفسق من الكبائر ولم يداوم على الصغار - 00:11:14

ولا على خوارم المروءة هذه الشعوب ليست بالسهلة ليكون غير مصر على الكبائر والصغرى. داوم عليها ولا مصر على الكبيرة يعني بمعنى انه لو فعل كبيرة ثم تاب ما هو عدل رجعت له العدالة - 00:11:41

ولو لم يتب وهو فاسق لا يقبل قوله وكذلك لو كان مفرطا في الواجبات فهو فاسق وكذلك لو كان مداوما على الصغار فهو فاسق وكذلك لو يأتي بأسباب خوارم المروءة يمثل لهب المتمسخر - 00:12:02

الذي يقلد الناس او يتمسخر او يضحك الناس يفعل اشياء تخرب المروءة او يفعل ما هو في عرف الناس انه خارج من خوارج الموضوع وهذا ما ابتهلي به الناس الان كثيرا - 00:12:27

تحتفل يعني حسب عادات الناس واعرافهم من جهة الالبسه جهة الكلام من جهة التصرفات المهم انها اه هذه الشهادات يذكرها الفقهاء في باب الشهادات من احكام الفقه آآ قوله صام الناس بقوله كلمة الناس هنا - 00:12:46

العموم من صيغ العموم واراد المصنف قصد ذلك لأن المذهب مشهور عند الحنابلة كذلك الحنفية والمالكية انه اذا ثبت رؤيته في بلد لزم جميع البلدان الجميع الصيام آآ ولا عبرة باختلاف المطالع او اختلاف البلدان - [00:13:16](#)

اخذوا بظاهر عموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله اذا رأيتموه تصوموا واذا رأيتموه فافطروا وذهب الشافعية رحمة الله وهو القول الثاني ان العبرة باختلاف المطالع اذا رؤيا الهلال في بلد - [00:13:48](#)

ولم يرى في غيره ينظر فإذا كانت البلدان متقاربة او مطالعها متحدة فانه يلزم الجميع لانه لا يمكن ان يطلع اذا كان المطالع واحدا فانه لا بد ان يكون الى رؤية في بلد - [00:14:11](#)

ان يكون اطلع على البلد التي تسانتها على في نفس المطالع ولكنهم لم يروه ان لتفريطهم او لوجود حاجز يمنعه من غرة ونحوه وهذا لا شك انه قول قوي لا شك انه قول - [00:14:32](#)

قوی آآ وهو الاصح من الاقوال عند الشافعية لأن لهم قول لأنها اخر لانها باختلاف البلدان. قال النووي رحمة الله لما ذكر الوجوه عندهم قال اصحها ان التباعد يختلف باختلاف المطالع - [00:14:57](#)

الحجاز والعراق وخراسان اه والتقارب يقول ان لا يختلف باختلاف البطالة كبغداد والكوفة والقول آآ الثاني ان العبرة بالبلدان العبرة في البلدان وهناك قول رابع وهو قول قوي وهو الذي عليه عمل الناس - [00:15:18](#)

من ازمة وهو انه آآ ان الناس تبع لايeman تبعي الامام وهذا يقولونه باعتبار الامام الاعظم ان كانت هناك خلافة عامة للمسلمين هذا اذا ثبت عند الامام وسواء برؤية واحد - [00:15:41](#)

او بغيرها لزم جميع الرعية في جميع الاقطار ان يصوموا بناء انه يكون وصلهم بالخبر فحتى لو تأخر عليهم الخبر يعتبر انه ثبت ويعتبرون الشخص من اليوم الذي اه سبت عنده الامام - [00:16:05](#)

والان هذا معمول به لكثرة الائمة لكتلة بلدان دول اصبحت الان كل رئيس دولة امام مستقل في دولته ورعايتها على هذا يكون العمل وهذا هو قول انها تبع الامام قول انس ابن مالك ورواية عن الامام احمد - [00:16:28](#)

وهو قول ابن ماجه فيما ذكره ابن حجر اه عنه اه فيلزم على هذا تبعه حتى لا يختلفوا انت لا تكون هناك اختلاف لذلك الحديث في حديث ابي هريرة ذكرناه صوم يوم تصومون - [00:16:54](#)

والفطر يوم تفطرون الاضحى يوم تضحون؟ هذا يدل على اعتبار هذا الاصل ولذلك اختار هذا القول ايضا من المتأخرین الشیخ ابن عثیمین والشیخ الالبانی اختاره حسب تعبیره او حسب ما ذکر فی تمام المنة اختاره من باب الضرورة لانه رحمة - [00:17:19](#)

الله يرى من حيث النظر الفقهي والادلة انه على قول الجمهور انه اذا رؤي في بلد لزم الجميع على ظاهر الحديث اذا رأيتموه فصوموا لكن يقول وهذا يحتاج الى ان يجتمع رؤساء الدول - [00:17:48](#)

فما دام الناس ليسوا كذلك متفرقين فالذی اری لهم ان كل شخص يصوم مع دولته حتى لا يكون الاختلاف يكون في البلد الواحد اختلاف. وهذا فقه دقيق من هو؟ رحمة الله لان هذا يلزم عليه لوازم كثيرة - [00:18:09](#)

يلزم عليه العيد ثبوت العيد ويلزا الناس بعض ما يؤيد بعضها يصوم لا يشرع ذلك صلاة العيد كيف تصلی اذا كان اهل البلد الواحد يختلفون كيف صلى العيد وهي لا تشرع - [00:18:32](#)

صلاة العيد الا في السنة مرتين مرة في رمضان ومرة في الاضحى. فلا بد من يؤخذ بعموم هذا اه بهذا القول اه في لان النبي صلی الله عليه وسلم يقول الصوم يوم تصومون - [00:18:49](#)

صوم يوم تصومون والاضحى يوم تضحون هناك قول ثالث وهو العبرة بالبلدان الذي ذكرناه هذا القول يقوي مذهب من من ان الذي ذكرناه قبل قليل آآ وهو قول قديم آآ واصله كما ذكر ابن حجر - [00:19:07](#)

يقول ويشهد له حديث قريب عن ام عن ابن عباس لما ارسلته وذكره ابن حجر عن عكرمة وقاسم ابن محمد سالم ابن عبد الله ابن عمر وهؤلاء من فقهاء المدينة - [00:19:42](#)

واسحابه مثل اسحاق ابن راهوية وحكاہ الترمذی عن اهل العلم ولم يحکی سواه وهو وجه للشافعية واصل حديث الظاهر انه

مذهب ابن عباس ابن عباس استدل حكاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما على هذه الصورة المحكية واما على عموم صوموا لرؤيه وافظل لرؤيتها - 00:20:05

واصله حديث قريب قال بعثتني ام الفضل الى معاوية بالشام بحاجة لها فقدمت الشام قضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام رأيت الهلال ليلة الجمعة الهاال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر - 00:20:36

يعني ذكر او ليلة الجمعة يصومون من يوم الجمعة هذا هذا المعنى سألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ؟ فقلت نعم ورأاه الناس وصاموا - 00:20:59

وصامه معاوية الخليفة وقال لكن رأيناه ليلة السبت على انهم صاموا في اليوم الثاني السبت. قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه. فقلت له الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا - 00:21:19

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه امام مسلم هل هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمثل السور باختلاف البلدان كما هو في الحديث او انه هكذا امرنا - 00:21:42

يعني حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته غمى عليكم اكمل عدة ثلاثة نلاحظ هنا ان ابن عباس اعتبر البلد عن الشام ولم يرى ان القضية مرتبطة بالأمام الاعظم رأى انها مرتبطة - 00:21:58

الرؤية لكل بلد يعني كل بلد وهذا القول اختاره الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى ويقول ان الامر في ذلك او بحمد الله واسع فلكل اهل بلد رؤيته كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم لما قدم عليه وبهذا قال جماعة من اهل العلم ورأوا انه لكل بلد رؤيته رؤيته - 00:22:18

رأوا انه لكل بلد رؤيتهم. كيف ثبت في المملكة العربية السعودية مثلا وصام برؤيتهم اهل الشام ومصر وغيرهم فحسن. لعموم الحديث وان لم يصوموا وتراعوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس - 00:22:44

ولا بأس وهذا في الحقيقة هو ارفق بالناس واولى بهم حتى لا تكون الشقة او الخلاف حصل حسب ذلك العلماء هيئه كبار العلماء اجتمعوا عدة مرات اه في رابطة العالم الاسلامي غير المبادئ في السعودية انما مجمع الفقهاء وغيرهم - 00:23:00

وبحثوا هذه المسألة فلما رأوا ان هذا لا يمكن تطبيقه ورأوا ان قول الجمهور قوي لكن رأوا انه لا يمكن تطبيق الاختلاف في البلدان ودخول السياسات فيها وايضا انه بعض اهل العلم له رأي - 00:23:27

لا يلزمها احد برائي ان يكون على قول الجمهور قالوا الذي نرى ان يبقى الامر على كل اهل بلد ان يختاروا لهم يعني يقصدون اهل العلم يختار لهم يعني قولوا يسرون عليه ويتفقون عليه حتى لا تكون الخلاف - 00:23:44

يدخل داخل البلد الواحد الان الخلاف ابتليت الامة في الخلاف الكبير فينبغي ان لا يدخل داخل البلد الواحد يكون هناك خلاف لا يجوز ذلك بعموم الاحاديث الايات والاحاديث النهاية عن الاختلاف والافتراء - 00:24:07

كما قال تعالى ولا تكونوا من المشركين من الذين حرقوا دينهم وكانوا شيئا. كل حزب بما لديهم اذا كان هناك بلد فيها هيئة شرعية تبني اعلان الرؤية او اعلان الشهر - 00:24:24

العمل عليها وكذلك لو كان ليسوا في بلد اسلامي ولكن لهم مركز اسلامي آآ يتراعون الهلال او يثبتون بالعدد ما اقول بالحساب الملكي اقول بالعدد او رأوا انهم يتبعون آآ مثلا مكة - 00:24:40

ال سعودية باعتبارها يعني وجود مكة فيها. او باعتبار عنایة اهلها بالرؤیة اثباتات شرعا في المحاكم. او رأوا اقرب بلد اسلامي لهم ثم عملوا به هذا الذي يجب ان ان الجميع - 00:25:04

يلتزمون بذلك. المهم ان يكون اه ان لا يتفرقوا لا يتفرقوا يعني يتربط عليها يوم العيد كيف يصلون العيد فلو فرض ان جماعة صلوا العيد رأوا الهلال مثلا يوم السبت وخلال العيد هلال شوال ثم جاء اخرون وقالوا لا الهلال يوم الاحد - 00:25:25

في يوم الاحد هل يصلون العيد مرتين ؟ هذا لا يمكن تفرغوا وليس طاعة لله هذا معصية لان من الناس من اظن انه اذا هند على رأيه او اجتهاده انها طاعة لله. وهذا في الحقيقة ليس طاعة لله. هذا معصية - 00:25:48

آثم قال المصنف رحمة الله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر الا بشهادة عدلين وهذه المسألة الحادية عشرة هنا الفطر يعني الخروج من من شهر في شهر رمضان - 00:26:08

والقاعدة عند الفقهاء ان جميع الشهور لا تثبت الا بشهادة عدلين الا رمضان يكتفى فيه بهدي بعدل واحد بالاحتياط لل الاحتياط والورود الدليل الخاص فيه وهو حديث ابن عمر وحديث ابن عباس الذي تقدم ذكر امه. وهذا قول جماهير العلماء وحكي اجماعا الا ما ذكر عن 00:26:34 -

في ثور آزيد بن خالد الكلبي رحمة الله انه عموم ذلك ورأى انه في كل شهر يثبت بعدل واحد وهذا غير صحيح لماذا؟ لأنهم مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا - 00:27:00

وهو حديث رواه النسائي وغيره مصنف قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين اه الا بشهادة عدلين فهمنا منها لانه في اول مسألة قال اذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس - 00:27:23

بقوله هنا قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين. لا يفطر لا هو وحده ولا اثنين ولا الجماعة ولا الجماعة. فدل على انه لو صام بقول رأه وحده ثم رأى الهلال وحده هلال رمضان ثم رأى هلال شوال وحده ايضا لا يفطر هناك رأى الهلال وحده - 00:27:56

واثم صام ثلاثة يوما فرأى هلال شوال وحده هل يصوم؟ ام هل يصوم حتى يكمل واحد وتلذين يوما؟ او وهو واحد. رد قوله او يكفي يفطر الصواب انه لا يفطر - 00:28:29

اللي يصوم حتى يثبت الشهر. اما اذا كان منفردا ليس عنده احد في البرية ولا يبلغه الخبر آناس ففي هذه الحالة يعمل ببرؤية نفسه. وآأ وقال بشهادة ولم يقل بي بخبر دل على انها ايضا لابد ان - 00:28:59

هنا يؤديها عدلان بلفظ الشهادة. نشهد ان رأينا الهلال. قال ابن عبد البر اما الشهادة على رؤية الهلال فاجمع العلماء على انه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر الا رجلان عدلان. وحكاہ الترمذی اجماعا - 00:29:29

والنوعي حکاہ اجماعا ثم قال الا ابا ثور فجوازه بعدل واحد. والمعلوم ان هذا ان ابا ثور رحمة متاخر لانه من تلاميذ الشافعی وان كان مجتهدا له مذهب مستقل فهو يعتبر متاخر - 00:29:49

بعد الاجماعات السابقة. ثم قال المصنف ولا يفطر اذا رأه وحده. يعني اذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر. هذه المسألة التي ذكرناها. وهذا هو مذهب الامام احمد الذي نص عليه - 00:30:09

نص عليه رحمة الله عليه قال لا يفطر اذا رأه وحده ويتهم نفسه يعني ينبغي ان يتهم نفسه انه مخطئ كان الناس لم يروه وهو وحده رأه ينبغي ان يتهم نفسه بالخطأ. وهو قول الحنفية والمالكية - 00:30:29

اختار ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية على قاعدته بان الهلال لا يثبت الا بالاستحلال. يقول ان الهلال ما سمي هلالا الا لان الناس يستهلون بي. يستهلون ان يرفعون اصواتهم باباته. فيقولون هذا الهلال هذا الهلال. وسمى هلالا من هذا القبيل - 00:30:49

والاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون. وفطركم يوم تفطرون كما تقال. آ اذا العبرة بالجماعة. ورؤيته وحده وقد يقول قائل كيف تعتبر انه آآ نقول انه لا يصوم لا يفطر وهو رأه بعينه متيقن - 00:31:09

نقول هذا اليقين ملغى. ملغى شرعا لان صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون. وفي رواية الصوم يوم يصوم الناس. والفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. جعل العبرة بالجماعة يعني حكم حكما. فيكون هذه الرؤية مرغاة وهذه لها - 00:31:39

كبيرة للشريعة ان يلغى الاشياء باعتبار اعتبارات اخرى. آا واصل ذلك ايضا حديث آآ حديث قول فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا كما في حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى قلابة ان رجل - 00:31:59

قدم المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وقد رأيا هلال شوال. وقد اصبح الناس صياما عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له. فقال لاحدهم وهو صائم انت؟ قال بل مفطر. قال فما حملك على هذا؟ قال لم - 00:32:29

اكل لاصوم وقدرأيت الهلال. وقال للآخر اصائم انت؟ قال صائم نعم. قال ما حملك على هذا؟ قال لم اكن ليفطر والناس صيام. الناس  
لأنه جاء والمدينة الناس صيام. يعني أصبح الناس صائمين. وهذا - 00:32:49

فافطر والآخر نظر إلى جماعة الناس. انه أصبحوا صائمين فاصبح صائم. فقال عمر للذى افطر. قال لولا مكان هذا لاووجعت رأسك.  
يعني اه ثم معتبر شهادتهما فنادى في الناس ان يخرجوا اي لصلة العيد. فهنا يقول - 00:33:09

القдامي. ظاهره انه اراد ظربه للفطاره. ورفع عنه الظربة لشهادة صاحبه. يعني قرأ لانه ثبت انه من من الشهر. هذه هذا القول الاول  
وهو قول الجمهور وذهب بعض العلماء وهو المذهب الشافعية انه يفطر سرا اذا تيقن اه الرؤية يعني اذا تيقن وليس عنده -  
00:33:39

ولكنه وهو قول بعض الحنابلة كابن عقيل ونحوه لكنه غير ظاهر يعني الاadle. اه ولذلك يعني ما ينبغي العمل عليه ثم قال رحمة الله  
تفریعا على ثبوت الشهر. قال وان صاموا بشهادة اثنين. ثلات - 00:34:09

يوما افطروا. وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا. الا ان يروه او يكملوا العدة هذه المسألة بناء على ثبوت الشهر لأن الشهر مر معنا  
انه يثبت بشهادة الرؤية - 00:34:39

وباكمال الشهر او ليلة الثلاثاء بالغيب ليلة الثلاثاء بناء على هذه المسائل او بناء على ثبوت تترتب مسائل. الاولى قوله فان وان صاموا  
بشهادة اثنين يوما افطروا. لأن شهادة الاثنين يقينية او غالب الظن يعني تشبيه اليقين - 00:34:59

ان كانت ليست يقينية قطعا احتمال الخطأ لكنها هي المعنى المحکوم بها شرعا. في نظائرها فهي معتبرة شرعا. فهي في حكم اليقين.  
فاما صاموا برؤية اثنين يوما شهادة اثنين - 00:35:29

ثلاثين يوما افطروا. لا نقول يمكن انهم اخطأوا فلنحتاط ولنصم آآ واحد وثلاثين حتى نقطع الشك. لا نقول هنا آآ رأوا آآ ولو لم يروا  
الهلال في الخروج خروج الشهر. بل يفطر ولو لم يروا الهلال. وهذا هو المذهب للحديث اللي مر معنا فان شهد شاهدان فصوم -  
00:35:49

شهد شهيد ان اصوم وافطر والشهر لا يزيد على الثلاثاء. لكن آآ لو صاموا بشهادة الثلاثاء رجلين تسعه وعشرين يوما. صاموا بشهادة  
رجلين ثم كان صيامهم لرمضان تسعه وعشرين يوما فرأوا الهلال - 00:36:18

يفطرون ولا بأس لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته هذا بنص الحديث بنص الحديث هو قوله  
هذا واضح لكن لو صاموا بشهادة رجلين لكن - 00:36:48

صاموا ثمانية وعشرين يوما ثبت الشهرين لكن لاما تم ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال هنا نتبين انهم ان رؤيتهم كانت متاخرة  
يعني رأوه في اليوم الثاني وهناك سنقول يومين حتى يكمل الثلاثاء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر ويوما واحدا -  
00:37:08

يومين احتياطا؟ لا. لأن اليقين هو يوم واحد في السنة. وهو آآ قول الامام احمد ويبعد ايضا ان يغلط في بيومين. يعني ان ان يكون  
الهلال ما رأوه ليومين - 00:37:38

لان الهلال اذا كان ابن يومين يرى كبيرا. يرى مرتفعا. فهذا لا يغلطون به. لكن الغلط يكون بيوم واحد في صغره احيانا خاصة اذا كان  
في اول ولادته شهر هلال فيكون في اليوم الثاني مرتفعا - 00:37:58

المسألة التي تليها قول المصنف وان كان بغيم يعني وان كان صيامهم بغيم او قول واحد ان لم يفطروا الا ان يروه او يكمل عدده.  
هاتان مسألتان. مسألة الغيب ومسألة شهادة الواحد - 00:38:18

يعني اذا رأى الاولى اذا آآ صاموا والكلام آآ يعود الى قوله الثلاثاء يوما كلام لان في اول مسألة قال فان صاموا بشهادة اثنين الثلاثاء  
يوما. يعني هنا نقول ان صاموا بالغيم الثلاثاء يوما - 00:38:38

يعني كان حال دون رؤيته ليلة رمضان او ليلة الثلاثاء من شعبان غيب قلنا أصبحوا صائمين فصاموا فلما بلغنا الثلاثاء يوما ولم يروا  
الهلال. لم يروا الهلال. هل نقول افطروا - 00:38:58

نقول اليوم الاول الذي هو الصيام بسبب الغيب نلغيه لانه محتمل الخطأ ما كان عن يقين كان احتياطا في الاسداد  
فلننحظر ايضا في الالغاء على هذا يقول لم يفطروا - 00:39:22

يعني ليلة الثلاثاء من شعبان لم يفطروا حتى تثبت رؤية هلال شوال او يكمل رمضان ثلاثين يوما يقينية اهدا يوما  
يقينية فيلغى اليوم الاول الذي هو بسبب سهيل - 00:39:43

كان اليوم الاول كان احتياطا ومثله لو كان بقول واحد شهادة واحد هلرأيته ؟ فلما قبلنا قوله صمنا كملنا ثلاثين يوما ولم نرى الهلال  
هنا احتمال انه كان مخطئا في الرؤية الاولى - 00:40:04

ونحن اصلا ما قبل شرعا قول الواحد الا من باب الاختيار اذا كان قبلناه من باب الاحتياط للشهر هنا فلنلغيه من باب الاحتياط للشهر  
على هذا نقول سنصوم واحدا وثلاثين يوما حتى تكون صمنا رمضان ثلاثين يوما بيقين وتبرأ الذمة - 00:40:25

هذا مقصود المصلي. ثم قال الا ان يروه او يكمل العيد. كيف يكمل العيد؟ كيف يروه واضح؟ يروه الهلال ليلة اليوم الثلاثاء غدا يكون  
واحد وثلاثين فراؤوا الهلال قبل ان يأتي واحد وثلاثين - 00:40:48

نقول خلاص انتهى الشهر ذا دخل شوال فاذا لم ير قد يكمل العيد يصوم العدة اليقينية الثلاثاء ويكون اليوم الاول لاغيا هذا المقصود.  
وهذا هو المذهب ولان الاصل حديث آ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال - 00:41:08

عندى اصحاب رسول الله وسلم انه قال فان شهد شاهدان صوموا وافطروا الشاهد الواحد ما يكفي. الشاهد الواحد ما يكفي. انما  
قبلناه احتياطا. ولا نجعل نجعل قبولا له احتياطا سببا للتفريط في نهاية الشهر. هذا المقصود. وهناك قول اخر وهو وجه في المذهب  
انهم يفطرون - 00:41:38

انهم مستوون الى اعتبارا لان فابتنته اثبتناه دخول الشهر بقول واحد او اثبتناه بالغيب فاذا لم يكمل عفوا المؤمن بقول واحد اذا  
اثبتناه بقول واحد ها ثم اكملنا الثلاثاء يوما يقول خلاص انتهى. حكم الشهر انتهى لكن هذا يعني آ - 00:42:08

سير اخويا الجمهور وان اختار بعض المتأخرین يعني الشيخ ابن عثيمین رحمة الله عليه وهو رواية المذهب ورواية اه هنا مسألة  
يسأل عنها كثير من الناس في بلد في رؤية بلد ثم سافر الى بلد اخر لم يصومه وهذا يحصل - 00:42:38

الغالب اه انه يتأخر الرؤية على اهل المشرق. هو عكس الشمس. الشمس تطلع على اهل المشرق قبل اهل المغرب عفوا تغرب عند اهل  
المشرق وتطلع قبل اهل المغرب لانه تأخر عن الامام. الامر بالعكس - 00:43:08

لان طلوع القمر في بداية الشهر يكون من جهة المغرب الناس من جهة غروب الشمس. فعلى هذا البلد الشرقي اه هذا البلد الغربية يرون  
الهلال قبل المشرق. الهلال جديد الهلال الجديد قبل اهل المشرق. وقد آ يحصل بذلك خلاف كبير - 00:43:34

هي من جهة الرؤية يعني اذا كانت رؤية حقيقة اما من جهة الاختلاف السياسية والاعتبار الحساب ونحو هذه الاعتبار لها لان هذا  
تثبت عن قضية رؤية. فلو انه صام آ في بلد رأوا الهلال فاصم ثم سافر الى بلد اخر ما رأوا الهلال - 00:44:04

ولذلك صاموا بعدهم بيومها سيكون هو تأخر تقدم عليهم اليوم وهم يتأخرون عليه بيوم فعلى هذا اه لو انه كمل الثلاثاء يوما واهل  
البلد لم يفطروا لانه عندهم تسعة وعشرين ولم يروا الهلال فعلى هذا سيصومون الثلاثاء بالنسبة لهم وواحد وثلاثين بالنسبة -  
00:44:28

له فهل يفطر معهم او يصوم واحد وثلاثين يوما هل يصوم معهم؟ او يفطر؟ هذه محل خلاف بين منهم من قال انه يفطر سرا انه  
يفطر سرا لماذا؟ هل المسألة الاصلية وهي مسألة انه اذا رأه اهل بلد - 00:45:04

لزم جميع الناس الصيام جميع المسلمين. فكون البلد الاولى التي كان فيها رأوه كان الواجب على هؤلاء ان يكونوا صائمين فاذا رأى  
أهل البلد الاول العيد كان الواجب على هؤلاء - 00:45:38

ان يؤيدوا هذه المسألة فيقولون هنا يجب عليه الفطر لان هذا اليوم يوم عيد بالنسبة للبلد الاول فاذا هو يوم عيد لجميع المسلمين  
هذا القول الاول. قالوا انه يجب عليه الفطر لكنه يخفى فطره حتى لا يتهم. يخفى فطره حتى لا يتهم - 00:45:55

في صلاة العيد صلاة العيد امرها سهل يعني يأتون يصلون في اليوم الثاني سيدهبون بالاليوم الثاني وبذهب معهم لان النبي صلى الله

عليه وسلم في يوم في سنة من السنين آما جاءهم الخبر في العيد الا بعد الظهر - 00:46:19

فامر الناس ان يفطروا وان يحضرروا العيد غدا في اليوم التالي قضاء لان العيد وقتها محدود وقتها محدود من من ارتفاع الشمس  
قيد رمح الى زوالها. بعدها ليست صلاة عيد - 00:46:38

فامرهم في اليوم الثاني هذا القول الاول. والقول الثاني لا يفطر بل يجب عليه ان يصوم معهم وان كان وان كان زاد على الثلاثين  
يوما لان يتعلق به الحكم في قوله صوم يوم تصومون لما كان في فئة الثاني والفتر يوم تفطرون يوم كان في البلاد - 00:46:59  
اه الثانية الاولى الصوم يوم تصومون صام معه والثانية الفطر يوم تفطرون افطر معه وهذا القول هو صاحب المذهب الذي يظهر من  
كلامهم وهو اختيار المشايخ في اللجنة الدائمة الشيخ ابن باز ومن معه من اعضاء هيئة اللجنة الدائمة - 00:47:27

وفقههم الله ورحم موتاهم هنا مسألة اخرى نعيد المسألة التي عليها الفتوى انه ها يصوم مع البلد الاول ويفطر مع البلد الثاني ولو زاد  
على الثلاثين. هذى خلاصة المسألة اه هنا مسألة اخرى - 00:47:51

تتفرع على هذا المسائل آلو صام في رؤية بلد ثم سافر الى بلد اخر قد صاموا قبل بلده عكس الاولى هذه المسألة عكس الولد ثم  
ان البلد الثاني - 00:48:14

صاموا تسعه وعشرين يوما وراءه الهلال وهو اصلا متاخر عنهم مع البلد الاول كم يكون صان في حقه هو ثمانية وعشرين يوم مع  
ولا انت معن شف عكس الاولى هو في بلد - 00:48:39

تأخر عن البلد الاول العكس الاولى فلما جاءهم اه في بلد نعم تأخر عكس لو صام ثم سافر الى بلد اخر تقدموا عليه ذهب الى بلد  
متقدم في الصيام. وهو اصلا متاخر بعدهم بيوم. فلما وصل اولئك - 00:49:03

صام معهم صاموا تسعه وعشرين يوما رأوا الهلال هنا هو يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما. فماذا يصنع؟ هل يفطر معهم او يكمل  
تسعة وعشرين لان الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن عن الثلاثين - 00:49:31

النبي صلى الله عليه وسلم فهنا نقول بفطر معهم ثم يقضي يوما ويقضي يوم واحدا لا يعطيه اكثر من يوم  
وهو التاسع حتى يكمل تسعه وعشرين. لكن يفطر معهم لان العيد ثبت على القاعدة الاولى. صوم يوم تصومون والفتر - 00:49:53  
تفطرون قاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم. آآش بعد ان يحيى واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحري وصام فان وافق الشهر او  
ما بعده اجزاءه. وان وافق ما قبله لن يجزيه. الاسير ونحو - 00:50:15

اسير ضرب مثال بالاسير لانه لا ينعدم خبر رمضان الا في بلاد الكفار لكن قد يوجد في بعض البلدان يعني من يكون فيها ظلمة  
يسجنون السجين ولا يدرى عنها الخبر ويطرد او نحو ذلك. المهم - 00:50:45

انه اذ ذكر ان الاسير يعني اذا كان المسلم اسر عند الكفار واشتبهت عليه الاشهر فاصبح لا يدرى هل هو في شعبان ام في شوال ام في  
رجب في رمضان - 00:51:05

حتى لا يعرف دخول الشهر. اشتبهت عليه آآفماذا يصنع يقول تحري ذكر المصنف صور لها انا اذكرها بالترتيب. المسألة لانه الواجب  
عليه التحري. على تحري واجتهد. يعني تحري دخول الشهر - 00:51:22

يعني يصبح بعد دخل هو في كذا او يحسب مثلا اتنا آآفي يوم كذا اخبرونا باننا في شهر مثلا رمضان آآ او في شهر مثلا ومضى علينا  
كذا يوم - 00:51:48

واحنا في ستين يوما سبعين يوما فاصبح يقول نحن الان في رمضان الاجتهاد والظن الغالي بحسابه هنا يتحرك هنا اصبح اه جتنى  
رسالة من واحد من الاخوان يقول الصوت انقطع - 00:52:05

هل الصوت مسموع انقطع شيخ عدنان تسمعون الصوت الشيخ محمد الصوت رجع الصوت طيب هنا الاسير الاسير نعم اذا اشتبهت آآ  
عليه احسنتم جزاكم الله خير وصلت اذا اشتبهت على الاسير نقول يتحرى بالعلامات او بحساب او اشياء حتى - 00:52:31  
يظن انه الان دخل رمضان او في اثناء رمضان وهذا التحري يقول تحري وصام كيف يصوم هل لو قلت انه الان يغلب على  
ظنه انه في اول رمضان - 00:53:09

في واحد رمضان او احتمال انه في لا زال في شعبان هنا نقول اعمل باليقين اليقين انك تتأخر حتى لا تصوم صياما قبل الشهر ما تتقى على الشهر ان تصوم في الشهر او تصوم بعد الشهر هذا صحيح - [00:53:30](#)

لان ما في الشهر يوافقه وما بعده يعتبر قضاء لكن ان تصوم قبله لا يصح مثل الصلاة الذي يصلى قبل الوقت قبل سببها الذي يصلى في الوقت صحيح. الذي يصلى بعد الوقت قضاء - [00:54:00](#)

اما ما قبل الوقت في امرها كذلك الصيام هذا اعتباره فيتحرى حتى يغلب على ظنه انه ان في رمضان او بعد رمضان ما يدخل في غرر. هذا مقصود المصنف رحمة الله - [00:54:21](#)

فعلى هذا ها يقول فان وافق الشهر قال تحري وصام هذه العبارة ايضا نأخذ منها وجوب التحرى والاجتهاد ووجوب الصوم لا يفترطوا يقول انا ما ادري خلاص ابى اسكت اترك ما نقول يجب عليك التحرى - [00:54:39](#)

يجب عليك التحرى اقله انت تجعل نفسك في اخر الوقت يعني بعد رمضان تصوم في السنة انوي انت واداه فسيقع قضاء اما ان يقول لا انه سيترك الصيام الى ان يخرج من السجن - [00:55:00](#)

وعشرين سنة ما يجوز له من الواجب عليك التحرى والواجب عليك الصوم المسألة الثانية قال فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء لاحظ الموافق الشهر لو انه كتب التاريخ لانه قد يكون في بلد مثلا - [00:55:23](#)

لا يأتونه التاريخ الا بالميلادي تاريخ الفرنجي ها فقال لهم اريد التاريخ العربي ما اعطيوه التاريخ العربي هل هو في رمضان او في اذان او في غيره سنقول تحري واكتب تاريخ - [00:55:42](#)

انه مثل صام في ابريل في واحد ابريل ها وبدأ بالصيام رجع معك على حسابك فاذا خرج سيبين له انه وافق الشهر او لم يوافقه. سيبين ذلك. لماذا؟ يرجع الى موافقة الحساب - [00:55:59](#)

هل كان في صيامه في واحد جبريل كان في رمضان او بعده او قبله يقول فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء يوافق الشهر الحمد لله لانه كان نواه رمضان فجاء في - [00:56:18](#)

في رمضان الحمد لله او ما بعده في شوال فنقول يجزئ لانه يكون وهذا الذي يستطيعه عن الذي يستطيع لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله ما استطعتم - [00:56:31](#)

لكن يفهم هذه المسألة لما قال متى قال اجزاء؟ قال في صورتين ان وافق الشهر او وافق ما ما بعده. قال وان وافق ما قبله لم يجزه. صرح بالمسألة لو وافق ما قبله في شعبان - [00:56:53](#)

لم يجزيه لان الشهر لا يشرع صومه الا في وقته او في قضائه والله يقول فمن شهد منكم الشهر وهذا لم يشهده آآ طيب نوافق ما بعد رمضان الا يحتمل ان بعض الايام وافتقت ايش - [00:57:10](#)

العيد ها نقول يجب عليك ان تقضي موافق العين لان موافق العلم هذا نهاية مسائل اه درس هذا اليوم اه بعده ان شاء الله تعالى ما يتعلق باحكام المفترضين في رمضان واقسامهم نسأل الله تعالى ان - [00:57:35](#)

نسأل الله تعالى آآ الفقه في دينه والتوفيق للعمل الذي يرضيه وان من الهداة المحتدين ونسأله في هذه الساعة المباركة يرفع البلاء والوباء ان يحمي المسلمين منه. انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - [00:58:03](#) - [00:58:26](#)